

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 193 @ مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البائع الأحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البائع أو يلزمه الأجرة مطلقا لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والأصح الثاني فإن لم يخير فلا أجرة له وإن طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلزوم الأجرة لزوم الأرض لو بقي في الأرض بعد التسوية عيب بها قاله الشихان واستبعده السبكي وتعيري بالتفريغ أولى من تعبيره بالنقل . ويدخل في بيع بستان